

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
"١"

أحكام العشر

من فائده الحقة

وفضائلها

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

عضو الأئمة العالمين لعلماء المسلمين



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن
عبدالله ﷺ وبآله:

فإن من حكمة الله تعالى أن يفضل ما يشاء، بما شاء، كيف شاء، في الوقت الذي يشاء ﷺ؛ فقد فضل مكة المكرمة على سائر البقاع، والأنبياء على البشر، ورسولنا ﷺ على جميعهم عليهم الصلاة والسلام، وفي الزمان فضل رمضان على الشهور، والليالي العشر منه على غيرها من الليالي، وليلة القدر على الكل، وهذه الأيام العشر من ذي الحجة من أيام الله المفضلة لديه سبحانه وتعالى، وعلى كل العام، بل جعلها ﷺ أعظم أيام العام، وفي حديث آخر أفضل أيام الدنيا؛ وما ذاك إلا لمنزلتها عنده ﷺ، فلهذا شرعت في جمع هذه الفضائل، وبيان هذه المناقب؛ بغية حث عباد الله المؤمنين الذين تنفعهم الذكرى، ويفرحون بمثل هذه البشرية، ويتنافسون نحو الفردوس الأعلى: {سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى} [الأعلى: ١٠ - ١٣]، وإذا كان الناس قد يصل بهم الحال إلى القتل؛ لأجل فتات زائل؛ ثم نار جهنم دائم، فكيف لا يتنافس لأجل الله والدار الآخرة من مدحه ربه، وأثنى عليه خالقه، وبشّره مولاه ﷺ: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)} [الزمر: ١٧، ١٨]، وهذه العشر فرصته، وهي تهتف به، وتنادي باسمه، وتسارع نحوه، إنها أفضل وأعظم أيام الدنيا بوصف من لا ينطق عن الهوى ﷺ، ويكفي فضلها ما أخرجه البخاري في صحيحه قال ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)، فقالوا يا رسول الله: (وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)، ولهذا تجد في سير السلف أن بعضهم يجتهد في هذه العشر أكثر من اجتهاده في رمضان، بل لا يفطر فيها إذا سافر -خاصة عرفة- بالرغم أنه يفطر في سفر رمضان؛ لأن لرمضان عدة من أيام أخر، والعشر هذه ليس لها ذلك؛ فهي عبادة مؤقتة تنتهي وفضلها معها بوقتها، لكن تستغرب من كثير من مسلمي زماننا فقد سواها كثير منهم بغيرها، بل قد لا يعرف أنها العشر إلا لأجل بطنه،

وأضحيتها، وملبسه، فلا فضل عنها يعرفه، ولا حكم يعلمه، ولا عبادة فيها تُرفع منه لخالقه، فانصرمت أيامها، وانقضت لحظاتها، وذهبت بفضلها، وخيرها، وعظمتها وكأنها لا تعنيه، وخيرها لا يغنيه، وهو في بُعد عن مثلها، وفي شغل بتوافه سواها، وما ذاك إلا أن ربه لم يرد أن يطهر قلبه، وجعله في الفتنة: {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} [المائدة: ٤١]، وعسر عليه القرب منه، وسهل له الانشغال بغيره عنه: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥ - ١٠]، وإني أعيدك أيها القارئ الفاضل أن تكون منهم، وبالتالي ستأخذ بهذه الكلمات في هذا الكتيب المتواضع النافع الذي جمع بين الفضائل والأحكام، لخير، وأعظم، وأفضل الأيام.

فضائل العشر من ذي الحجة

وفضائل هذه العشر كثيرة، ومتواترة، وكل أيامها فضل، وبركة، ومنّة إلهية، ونفحة سماوية، والمحروم من مرّت عليه كما تمر عليه سائر الأيام، والمغبون من انصرفت من بين يديه كما ينصرم غيرها من الأزمان، وعند الطبراني، والبيهقي وغيرهما: "اطْلُبُوا الْخَيْرَ ذَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ"، ومن هذه الفضائل:

١- أن الله تعالى أقسم بها في كتابه الكريم، وهو سبحانه لا يقسم إلا بعظيم كما قال الإمام الشعبي رحمه الله، وقد أقسم بها ربنا تبارك وتعالى فقال: {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر ١-٢]، والليالي العشر هي عشر ذي الحجة، وهذا ما عليه جمهور المفسرين، قال ابن كثير في تفسيره: وهو الصحيح، بل قال الطبري: (وهو الصواب عندنا؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه).

٢- وسماها الله ﷻ -مع أيام التشريق- بالأيام المعلومات فقال: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، وجمهور العلماء على أن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، منهم ابن عمر، وابن عباس، حسب ابن كثير رحمه الله في تفسيره، ومن السلف: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والحسن البصري، وأما الفقهاء فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية لأحمد.

٣- وقد ثبت في فضل أيام العشر أحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله: (ولا الجهاد في سبيل الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري.

٤- وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

٥- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل أيام الدنيا العشر)، يعني عشر ذي الحجة. قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: (ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عقر وجهه بالثراب) [رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني].

٦- وعند ابن حبان: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : "هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله " .

قال ابن حجر بعد أن ساق بعض هذه الأحاديث -في معنى كلامه:- وهو دليل على أن العمل الصالح المفضول في هذه الأيام يصير فاضلاً حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة في غيره.

٧- وفيها يوم عرفه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة: ولقد قالت اليهود لِعِمْرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا يَوْمَ نَزُولِهَا عِيدًا: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، فَقَالَ عِمْرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَآيِنَ أُنْزِلَتْ، وَآيِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) رواه البخاري ومسلم.

٨- ويوم عرفة يوم الحج الأكبر، ويوم مغفرة الذنوب، وصيامه يكفر ذنوب سنتين؛ فعن أبي قتادة الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- وهو (أي يوم عرفة) يوم إعتاق الرقاب من النار وفي الصحيح قال ﷺ: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ

عَرَفَةٌ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ». رواه مسلم.

١٠- والدعاء يوم عرفة مجاب، فلقد قال النبي ﷺ: (خَيْرُ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةٍ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [رواه الترمذي وحسنه، ورواه مالك، وصححه الألباني].

سبب التفضيل

ولعل سبب تفضيل هذه الأيام على سائر أيام العام؛ لاجتماع أمهات العبادة فيها: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره).

التفاضل بينها وبين العشر الأواخر من رمضان

قد يقول قائل: فأيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة، وهو إشكال يرد كثيرًا، ويظنه البعض تعارضًا في النصوص، وليس الأمر كذلك إذا ما استعمل النظر، وخير إجابة على ذلك للجمع بين النصوص قول ابن تيمية رحمه الله: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة" وكأنه يقول: هذه أفضل من حيث أيامها، والعشر من رمضان أفضل من حيث لياليها، والظاهر -والله أعلم- أن السبب في ذلك كون العشر الأواخر من رمضان فضّلت لليلة القدر، وهذه الأيام فضّلت ليوم عرفة، وليلة القدر تكون ليلاً وعرفة تكون نهارًا في حال الاختيار.

أقوال الفقهاء في مقارنة الأفضلية

وللعلم فقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل العشر الأخيرة من رمضان، أم عشر ذي الحجة، ويمكن أرد خلافتهم لثلاثة أقوال، وباختصار:

القول الأول: أنهما سواء، ومال لهذا ابن حبان في صحيحه؛ إذ رأى تكافؤ الأدلة، وعدم المرجح في نظره.

القول الثاني: أن العشر الأواخر من رمضان أفضل، ومال إليه ابن رجب؛ وكأنه نظر لليلة القدر، وما ورد فيها من فضل، والليالي تلك عمومًا، واجتهاده رحمته فيهن عبادة، واعتكافًا، وتشميرًا.

القول الثالث: أن ليالي العشر من رمضان أفضل، وأيام العشر من ذي الحجة أفضل، فالأفضلية تختلف على هذا القول من حيث الليل والنهار، وهو الراجح، وقال به -كما سبق ابن تيمية- وتلميذه ابن القيم، واستحسنه كثير من الأئمة بعده.

إضاءة: ذوالحجّة باب حج وتوبة، ولوج بلا ذنب لرب

البرية، وعودة إليه كما كنا يوم ولدتنا أمهاتنا مطهرة قلوبنا ونفيت.

ما يستحب اجتنبه في العشر لمن أراد الأضحية

ومن أهم الأحكام التي يذكرها الفقهاء في عشر ذي الحجة: الأخذ من الشعر أو البشر لمن أراد التضحية، وسأنقل ذلك من منشوري: (أحكام الأضحية)^(١) - وأنصح بقراءته- فأقول:

دلت السنة على أن من أراد التضحية فيسّر له - وقيل يجب عليه وسيأتي- أن يمسك عن الأخذ من شعره، وأظفاره، وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله ﷺ: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره، وأظفاره حتى يضحي » وفي رواية: « فلا يمسّ من شعره وبشرته شيئاً » أخرجه مسلم.

أما عن الحكمة من هذا الامتناع فقليل: أنه لما كان مشابهاً للمُحَرَّم في بعض أعمال النسك (وهو التقرب إلى الله بذبح النسك) أُعطي بعض أحكامه، وكذلك يوفّر شعره وأظفاره إلى حين ذبح أضحيته؛ رجاء أن يعتقه الله كلّهُ من النار، والأمر خاص بهذا ولا يتعداه لغيره من مشابهة المحرم في ترك جماع، وزواج وغيره فليعلم هذا؛ فهو كثير السؤال.

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر؛ لعدم إرادته الأضحية كأن لم يجد، ثم أرادها بعد تيسّر حاله -مثلاً- في أثناء العشر أمسك من حين الإرادة حتى يضحي، والحكم متعلق بالمضحي فقط دون أهل بيته ممن سيضحي عنهم، وسواء ذبح بنفسه أو وكّل غيره، أما الوكيل فلا يتعلق به نهى؛ فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث: (وأراد أحدكم أن يضحي)، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمل النهي كما سبق^(٢)، ومن كان له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة، لكن إن كان متمتعاً قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته.

١ - ثم جعلته كتيباً بعنوان: الدرة المرضية في أحكام الأضحية.

٢ - تجد كل ذلك في كتيبتي: الدرة المرضية في أحكام الأضحية.



❖ خلافة الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والبشر

وهنا أكتفي بتلخيص الإمام النووي لأقوال الفقهاء ثم أعلق قال رحمه الله: (قال سعيد بن المسيب، وربيعه، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك) أ. هـ.

والراجح أن ترك الأخذ سنة نبوية، والأخذ من الشعر، أو البشر، أو الظفر قبل أن يضحى، وبعد دخول العشر مكروه، لكن لا يعني ذلك فساد الأضحية بإجماع الفقهاء، لا كما يظن بعض العوام: أن من أخذ من شعره أو بشره فلا أضحية له، ولا تصح منه، وهو كلام باطل جملة وتفصيلاً حتى عند من قال بحرمة الأخذ من الشعر والبشر، (وقد وردتني أسئلة متعددة بنحو هذا الكلام فليتنبه له).

❁ حكم صيام النفل في العشر لمن عليه قضاء

الراجح من أقوال الفقهاء جواز تقديم صيام التطوع -أيًا كان- قبل صيام قضاء ما عليه من رمضان، ما لم يدركه شعبان، أو يوشك على الانتهاء ولم يقض ما عليه، وهذا القول هو قول جماهير الفقهاء من السلف، والخلف منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية لأحمد، وقد كانت عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهن يفعلونه دون اعتراض أحد^(١).

١ - تجد تفاصيل المسألة في فتوى رقم ١٩٦ من السلسلة الرمضانية: من فتاوى فقه الصيام ٢.

حكم صيام القضاء في العشر

اتفق الفقهاء على جواز صيام القضاء في العشر من ذي الحجة، وإن كان الأفضل الاقتصار فيها على صيام النفل؛ كي يدرك فضل حديث: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ)، فقالوا يا رسول الله: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري.

ومع هذا من صام ما عليه من قضاء في العشر فمرجو أنه أدرك فضل الزمان، ونال الأجر أكثر من أي وقت آخر ما لو صام ما عليه فيه؛ لأنها أيام مباركة، والأجور فيها مضاعفة، ويصدق عليه أنه صامها بغض النظر قضاء أو أداء؛ فهو صائم في الأول والأخير، اللهم إلا يوم عرفة فينبغي أن يجعله نفلاً على كل حال؛ ليدرك الفضل المترتب في قوله ﷺ عن صومه: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) رواه مسلم.

حكم الجمع بين نية صيام القضاء والعشر

الأصل أن لكل عبادة نيتها الخاصة المستقلة بها، والتي لا يشاركها غيرها، وينبغي هنا أن يجعل للعشر نية النفل، أو نية القضاء، لكن من لم يستطع البدء بالنفل، ولن يتمكن في غيرها من القضاء فلا بأس لو جمع بين النيتين مادام هذا حاله؛ أخذًا بقول جمهور الشافعية، وجمهور المالكية، ورواية لأحمد^(١).

^١ - وراجع في ذلك سلسلتنا الرمضانية الثالثة: من فتاوى فقه الصيام ٣ رقم الفتوى فيها ٢٢٦. وللعلم فالسلاسل الثلاث جمعنا فيها أهم الفتاوى التي أسأل عنها في رمضان، والتي لا غنى لمسلم عنها من أحكام الصيام.

كيف نستقبل عشر ذي الحجة والأعمال الصالحة فيها

١- بالتوبة الصادقة؛ فربنا قال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} التوبة [٢٢٢].

٢- العزم الجاد على اغتنام هذه الأيام الفاضلة بشتى أنواع الطاعات دون استثناء، وأهمها ما افترض الله علينا، ثم النوافل، وفي المتفق عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه" رواه البخاري.

٣- صياغة خطة محكمة لاستغلال نهار هذه العشر المباركات بحيث لا تفوته دقيقة منها إلا والله عبادة فيها أيًا كانت تلك العبادة، وهكذا ليلها ما استطاع، والأهم نهارها.

٤- أداء الحج والعمرة: وهما أفضل ما يمكن أن يُعمل في عشر ذي الحجة؛ لاختصاص الحج بها مع أيام التشريق.

٥- الصيام: ومن أخص العبادات في هذه الأيام الصيام، وقد استحبه جماهير الفقهاء منهم الأئمة الأربعة- بل نُقل الإجماع على استحباب صيامها، أو ما تيسر منها، بل قال الإمام النووي عن صومها: (أنه مستحب استحباباً شديداً)، وفي الحديث الصحيح: عن حفصة قالت: (أَرَبْعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) رواه أحمد والنسائي، وعند أبي داود، والنسائي، وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس"، وأما نفي عائشة فقد

ذكر جماهير الفقهاء عدة تعليلات له، وتركوا العمل بنفيها، ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدّم على النافي، ولعلها لم تره ﷺ
هي وحدها، ودار عليها وقت فطره، وكان له عذره، أو أنها نفت
دوامه ﷺ حتى في سفره، وعذره.

وأخص الصيام في تلك الأيام الفاضلة يوم عرفة، لكن من كان في عرفة (أي كان حاجًا) فإنه لا يستحب له الصيام، وخاصة لمن لن يقوى عليه مع عبادة الوقوف، وما فيه من ذكر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطرًا، وقد ثبت في فضل صيام يوم عرفة بالذات حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) رواه مسلم، ولهذا الحديث كان بعض السلف يصوم يوم عرفة حتى في السفر بالرغم أنه يفطر في سفر رمضان فلما سُئِلَ قال: إن رمضان فيه عدة من أيام أخر، أما عرفة فليست كذلك، ولقد كان سعيد بن جبير إذا دخلت العشر اجتهد في عموم الطاعات اجتهدًا شديدًا حتى لا يكاد يقدر عليه، ومن ذلك أنه وغيره من السلف لم يكونوا يدعون صيام كل العشر عمومًا، ويوم عرفة على وجه الخصوص، ويكفي في فضل الصوم أنه ﷺ جعله لا مثل له كما في الحديث الصحيح عند النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال: "عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له".

٦- يكثر يوم عرفة من الدعاء عمومًا، وهذا التهليل خصوصًا، وبهذه الصيغة الواردة عنه ﷺ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [رواه الترمذي وحسنه، ورواه مالك، وصححه الألباني].

٧- الصدقة، وقيام الليل؛ فهما مغرس الإيمان، ودليله، ومفتاح زيادته حتى في غير هذه الأيام، فكيف وهي أعظم أيام الدنيا!.

٨- قراءة القرآن الكريم؛ إذ هو الغذاء، والدواء، ومعدن الإيمان وأصله، وفي كل العام فكيف بهذه الأيام الفاضلة، والأوقات المباركة، والتي الخير فيها مضاعف، فينبغي أن يشغل به نهاره، ويقوم به ليله،

ويترنم به لسانه، ويوافق ذلك قلبه، ولو جمع لذلك الرباط في بيت من بيوت الله فقد حاز الفضلين، وجمع بين الخيرين.

٩- التكبير والتحميد والتهليل والذكر عمومًا: قال تعالى: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } وقد فسّرت بأنها أيام العشر-كما سبق-، فيجهر به الرجال، وتسّر به النساء، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

أحكام التكبير في أيام العشر وأيام التشريق

أسف على هذه الشعيرة الإسلامية المباركة، والتي كادت أن تندثر، وأن تختفي، وأن تسوى أيام العشر والتشريق بغيرها في هذه الشعيرة العظيمة، والتي حث المولى تبارك وتعالى عليها في كتابه، وذكرها رسوله الكريم ﷺ في سنته قولاً وفعلًا، والتزمها السلف الصالح وحرصوا عليها، بل منهم من رأى وجوبها؛ لما رأوا من تأكيد قرآني عليها: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، بل قال عَجَّلَ في الآية بعدها: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]، ثم قال: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، وهو تأكيد عظيم للحفاظ على شعائر الله وحرماته عمومًا، وعلى هذه الشعيرة على وجه الخصوص.

ومن خلال كلام جمهور العلماء في التكبير في هذه الأيام، والثابت عن الصحابة، والسلف الكرام، بل نُقل إجماعهم العملي عليه أن التكبير في هذه الأيام، وأيام التشريق أيضًا نوعان:

١- تكبير مطلق: وهو المشروع في كل وقت من ليل أو نهار، وفي كل مكان دون استثناء - غير مثل الحمام- ويبدأ بدخول شهر ذي الحجة، ويستمر إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة)، وقد استحبه عامة الفقهاء؛ لحديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: (فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد)، وقد سبق، وذكر البخاري رحمه الله عن ابن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ومنه يستحب التكبير بمكبرات الصوت في المساجد، والأسواق، والطرق، والممرات العامة؛ ليتذكر الناس التكبير فيكبرون، ويحيون هذه السنة التي كادت تندثر، بالرغم أن الله جلَّ

حث عليها في كتابه الكريم، وأكد عليها رسوله الأمين ﷺ، وأعيد كلام الإمام البخاري بنصه قال: "كان ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهما- يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما"، وقال أيضاً: "وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً"، (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً).

وقد كان هذا الفعل الجماهيري (أعني التكبير) ذائعاً، شائعاً عند السلف عليهم الرضوان، وهذا ميمون بن مهران يقول: (أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها)، ثم يقول معلقاً: (إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير)، هذا في زمنه يرى الخلل عن الزمن الذي قبله فماذا لو رأى زماننا، وحال الناس فيه، وتركهم التكبير كلية، وكأن العشر وغيرها سواء لا فرق بينهما، وهي الفاجعة، والطامة أن لا يدركوا خيراً حثهم ربهم تعالى عليه، وأكده رسوله ﷺ!.

والشعيرة هذه المنسية عامة للرجال والنساء، للصغار والكبار، في البيوت وخارجها، وفي كل وقت، وهذا البخاري رحمه الله يقول: (كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد)، وكانت أم المؤمنين ميمونة تفعله كما روي عنها.

جواز التكبير جماعياً وفردياً

ولا حرج من التكبير المقيد (سيأتي) والمطلق جماعياً، أو فردياً، ولا بدعة في هذا؛ لأنه هو المنقول عن السلف -كما سبق من نقل-، وسواء اتفقت أصواتهم بدون ترتيب مسبق، أو بترتيب مسبق؛ فالأمر فيه سعة، واتفاق الأصوات خير من هيشانها، ولغتها بذكره تعالى، بل ينبغي أن تتحد مادامت مرفوعة الأصوات؛ لأنه ليس من الأدب معه وَجَلَّ أن يكون من لغط عند ذكره، فينبغي أن تتفق ولا تفترق، وأن تتحد ولا تختلف، ولا ينبغي أن تشدد في مثل هذا، ويسعنا وما وسع من قبلنا دون تكبير منهم حتى النساء - كما مر آنفاً-.

٢- تكبير مقيد: وهو الذي يكون عقب الصلوات، وقد اتفق عليه الفقهاء، وسار عليه العمل في كل عصر ومصر، بل أوجبه الإمام مالك (ويؤوله أصحابه أنه وجوب سنة)، والمختار: أنه عقب كل صلاة، أيًا كانت من نفل وفرض، وقيل بل هو خاص بالفرائض، وأنه يبدأ من صبح عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق (أي يوم الثالث عشر من ذي الحجة)، وبعد الفرائض يبدأ بالتكبير مباشرة، ويكرره، ثم يقرأ أذكار الصلاة المعروفة (سبق نشرها كاملة في فتوى رقم ٧١٦).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة"، وقال ابن حجر في الفتح: "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى"، وهذا عام في التكبير المطلق والمقيد فيكون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (أي يوم الثالث عشر من ذي الحجة).

❦خلاف الفقهاء في وقت التكبير المقيد

نقل الإمام أحمد إجماع الصحابة على ابتدائه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلف الفقهاء في وقت انتهائه (وحتى في ابتدائه من لم ير للصحابة إجماعاً)، فقل إلى بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق، وقيل حتى ظهر آخر أيام التشريق وهي روايتان عن علي، والأول قول ابن عباس، وعمر، ورواية لعلي رضي الله عنهم، وهذا القول هو الراجح وهو قول للشافعي وعليه العمل، ورواية لأحمد، والخلاف كبير، وأقلهم الحنفية الذين يرونه من صبح عرفة حتى بعد عصر النحر فقط؛ اتباعاً لابن مسعود، غير أن الراجح ما سبق من أنه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، حتى بعد صلاة العصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

صيغة التكبير

أمر صيغ التكبير في العشر، وأيام التشريق فيه سعة، فكل تكبير فهو مجزئ، صحيح، لا حرج منه، ولم تأتِ عن رسول الله ﷺ صيغة مخصصة لا محيص عنها، ولكن استحب الفقهاء هذه الصيغ:

- ١ - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا.
- ٢ - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.
- ٣ - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.
- ٤ - الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا.

الفهارس

٢.....	المقدمة
٤.....	فضائل العشر من ذي الحجة
٧.....	سبب التفضيل
٧.....	التفاضل بينها وبين العشر الأواخر من رمضان
٨.....	أقوال الفقهاء في مقارنة الأفضلية
٩.....	ما يستحب اجتنابه في العشر لمن أراد الأضحية
١١.....	خلاف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والبشر
١٢.....	حكم صيام النفل في العشر لمن عليه قضاء
١٢.....	حكم صيام القضاء في العشر
١٣.....	حكم الجمع بين نية صيام القضاء والعشر
١٤.....	كيف نستقبل عشر ذي الحجة والأعمال الصالحة فيها
١٦.....	صيام يوم عرفة
١٨.....	أحكام التكبير في أيام العشر وأيام التشريق
٢٠.....	جواز التكبير جماعياً وفردياً
٢٢.....	خلاف الفقهاء في وقت التكبير المقيّد
٢٣.....	صيغة التكبير
٢٤.....	الفهارس